

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3840 - أخبرنا محمد بن عبيد أ بن الفضل الكلاعي بحمص قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : قال عروة بن الزبير ٧ سألت عائشة زوج النبي A فقلت لها : أرايت قول أ : { إن الصفا والمروة من شعائر أ } إلى آخر الآية فقلت لعائشة : فوا^١ ما على أحد جناح ألا يطوف بين الصفا والمروة فقالت عائشة : بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ولكنها إنما أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما [أسلموا] سألوا رسول أ A عن ذلك وقالوا : يا رسول أ إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل أ : { إن الصفا والمروة من شعائر أ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } قالت عائشة : ثم قد سن رسول أ A الطواف بهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما قال الزهري : ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة عن عائشة فقال أبو بكر : إن هذا العلم وإني ما كنت سمعته ولقد سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يزعمون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فما ذكر أ الطواف بالبيت في القرآن ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة فأنزل أ جل ذكره { إن الصفا والمروة من شعائر أ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } قال أبو بكر : فأسمع هذه نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصفا والمروة ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن أ أمرنا بالطواف بالبيت ولم يذكرهما حين ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت K إسناده صحيح